

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٩٧

بتعدل بعض أحكام القرار الوزاري

رقم ٨٤٦ لسنة ١٩٩٥

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي

وزير الاقتصاد

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي :

وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم ٨٤٦ لسنة ١٩٩٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي :

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير المالية رقم ٢٠٠٧ المؤرخ ٢٧/٨/١٩٩٧ المتضمن

الموافقة على القواعد والمعايير المحاسبية المقترحة من وزارة الاقتصاد :

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى القرار الوزاري رقم ٨٤٦ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه فصل سادس بعنوان :
القواعد والمعايير المحاسبية في شأن التأجير التمويلي .

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم ٣٨ إلى الفصل السادس المشار إليه نصها الآتي :
«في تطبيق المادة (٢٣) من قانون التأجير التمويلي رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ يعمل بالقواعد
والمعايير المحاسبية المنصوص عليها في الملحق رقم (١١) المرافق لهذه اللائحة» .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٥/٩/١٩٩٧

وزير الاقتصاد

د. يوسف بطرس غالى

ملحق رقم (١)

القواعد والمعايير المحاسبية

المتعلقة بعمليات التأجير التمويلي

طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥

نطاق المعيار:

- ١ - يطبق هذا المعيار في المحاسبة عن عقود التأجير التمويلي على العقود التي تبرم وفقاً لأحكام قانون التأجير التمويلي رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ ولاته التنفيذية .
- ٢ - يلتزم بما ورد في هذا المعيار كل من كان طرفاً في عقد التأجير التمويلي المسجل في السجل المعهود لذلك بالجهة الإدارية المختصة (مصلحة الشركات) وكانت شروط العقد تعطي المستأجر الحق في شراء المال المؤجر في التاريخ وبالبلغ المحدد في العقد وكانت مدة العقد تمثل ٧٥٪ على الأقل من العمر الإنتاجي الأصلي للماضي المؤجر أو كانت القيمة الحالية لإجمالي القيمة التعاقدية عند نشأة العقد تمثل ٩٪ على الأقل من قيمة المايل المؤجر .
- ٣ - لا يغطي هذا المعيار أنواع عقود التأجير التالية :
 - (أ) عقود تأجير سيارات الركوب والدراجات الآلية .
 - (ب) اتفاقيات التأجير الخاصة بالكشف عن أو استخدام الموارد الطبيعية مثل البترول والغاز والغابات والمعادن وحقوق التعدين الأخرى .
 - (ج) الاتفاقيات التي يلتزم فيها المستأجر بشراء المال المؤجر في نهاية مدة التأجير (والذي يعتبر بيعاً مؤجلاً بالتقسيط)
 - (د) عقود التأجير التي لا تتعلق بمال لازم لمباشرة نشاط إنتاجي خدمي أو سلعي للمستأجر .

٤ - تعاريف:

القيمة الإيجارية : هي القيمة المتفق عليها في العقد ، والتي يلتزم المستأجر بادانها إلى المؤجر مقابل الحق في استخدام الأصل المؤجر تأجيرًا تمويلياً .

ثمن الشراء : هو الثمن المحدد في العقد لانتقال ملكية الأصل إلى المستأجر في نهاية مدة التأجير .

إجمالي القيمة التعاقدية : هو إجمالي القيمة الإيجارية مضافة إليها ثمن الشراء .

معدل العائد الناتج من عقد الإيجار : هو معدل الفائدة الذي يستخدمه المؤجر لحساب القيمة الإيجارية وثمن الشراء وهو الذي يجعل القيمة الحالية لإجمالي القيمة التعاقدية تساوي قيمة المال المؤجر عند بدء سريان العقد .

المعالجة المحاسبية في القوائم المالية للمؤجر :

٥ - يدرج المال المؤجر كأصول ثابتة مؤجرة بدفاتر المؤجر بالتكلفة الدفترية لاقتنائه . ويتم إجراء الإهلاكات على تلك الأصول وفقاً لعمرها الإنتاجي المفترض حسبما جرى عليه العمل عادة وفقاً للعرف وطبيعة المال الذي يجري إهلاكه .

٦ - تسجيل إيرادات عقود التأجير التمويلي على أساس معدل العائد الناتج من عقد الإيجار مضافة إليه مبلغ يعادل قسط الإهلاك الدوري . وبتجنب الفرق بالزيادة أو بالنقص حسب الأحوال بين الإيراد المثبت بهذه الطريقة والقيمة الإيجارية المستحقة عن نفس الفترة المحاسبية في حساب مستقل مدين أو دائن يتم تسوية رصيده مع صافي القيمة الدفترية للمال المؤجر عن انتهاء العقد .

٧ - يتم تحويل قائمة الدخل للمؤجر بتكلفة الصيانة والتأمين وكافة المصروفات الالزامية للحفاظ على الأصل إلا إذا تم التعاقد على أن يتحملها المستأجر .

٨ - عند شك المؤجر فى تحصيل دفعات الإيجار ينبغي عليه تكوين المخصصات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فى تحصيلها .

التأجير من قبل المصنعين أو الموزعين :

٩ - إذا كان المؤجر هو المصنع أو الموزع للملك المؤجر ، تدرج أرباح أو خسائر البيع في حسابات النتيجة عن الفترة للمصنعين أو الموزعين وفقاً للسياسة المتبعه عادة للبيع للغير .

الإفصاح في القوائم المالية للمؤجر :

١٠ - في نهاية كل فترة مالية يجب الإفصاح في القوائم المالية للمؤجر بما يلى :

(أ) السياسات المحاسبية المتبعه للتعرف على إيرادات التأجير .

(ب) سياسات الإهلاك المتبعه الخاصة بالأصول المؤجرة ونسبة الإهلاك المطبقة .

(ج) بيان بتكلفة الأصول المؤجرة والحركة عليها ومجمع إهلاكها والحركة عليه وأرصلتها في نهاية الفترة .

(د) الأرباح والخسائر الناتجه عن عمليات انتقال ملكية الأصول المؤجرة إلى المستأجرين خلال الفترة المالية .

(هـ) أية مبالغ مدينة أو ذاته تتبع تطبيقاً للفقرة ٦ من هذا المعيار .

المعالجة المحاسبية في القوائم المالية للمستأجر :

١١ - تدرج القيمة الإيجارية المستحقة عن عقود التأجير التمويلي كمصرف في قائمة الدخل الخاصة بالمستأجر خلال كل فترة مالية .

١٢ - يدرج ما يتكبد المستأجر من مصاريف صيانة وإصلاح الأموال المؤجرة بما يتفق مع الأغراض التي أعدت لها ووفقاً للتعليمات التي يسلّمها إليه المؤجر بشأن الأسس الفنية الواجب مراعاتها سواء كانت مقررة بواسطته أو بواسطة المورد أو المقاول وذلك بقائمة الدخل الخاصة بالمستأجر خلال كل فترة مالية .

١٣ - إذا قام المستأجر في نهاية العقد باستخدام حق شراء المال المستأجر يثبت هذا المال كأصل ثابت بالقيمة المدفوعة لمارسة حق شراء المال والمتفق عليها طبقاً للعقد ويتم إهلاكه على مدار العمر الإنتاجي المتبقى المقدر له وفقاً للسياسات والمعدلات التي يتبعها المستأجر للأصول المماثلة .

الإفصاح في القوائم المالية للمستأجر :

١٤ - يجب أن يتم الإفصاح في القوائم المالية للمستأجر عما يلى :

(أ) بيان الأصول المستأجرة على أن يتضمن ما يلى :

- إجمالي القيمة التعاقدية لكل أصل محللة إلى إجمالي القيمة الإيجارية وثمن الشراء .

- العمر الإنتاجي للأصول المستأجرة .

- القيمة الإيجارية السنوية .

(ب) تفاصيل مصاريف صيانة وإصلاح الأموال المؤجرة .

(ج) يجب تحليل التزامات الاستئجار التمويلي حسب تواريخ استحقاقها بحيث يتم إيضاح ما يستحق سداده خلال السنوات المالية الخمس التالية كل على حدة ، وإجمالي ما يستحق سداده خلال السنوات بعد السنة الخامسة .

(د) الإفصاح عن أي شروط مالية هامة تستلزمها عقود الاستئجار مثل الالتزامات المحتملة عن تجديد تلك العقود أو استخدام حق اختيار شراء الأصل ودفعات الاستئجار الاحتمالية .

البيع مع إعادة الاستئجار :

١٥ - قد يقوم المؤجر بتأجير مال إلى مستأجر ويكون هذا المال قد آلت ملكيته إلى المؤجر من المستأجر بموجب عقد يتوقف نفاذة على إبرام عقد تأجير تمويلي . وفي هذه الحالة يجب أن يقوم المستأجر كبائع بتأجيل أية أرباح أو خسائر تنتج عن الفرق بين ثمن البيع وصافي القيمة الدفترية للأصل في دفاتره ويتم استهلاك هذا الفرق على مدار مدة عقد التأجير .

١٦ - بعد عملية البيع وبدء سريان عقد التأجير التمويلي يطبق المؤجر ما ورد في الفقرات من ٥ إلى ١٠ ويطبق المستأجر ما ورد بالفقرات من ١١ إلى ١٤

تاريخ سريان المعيار :

١٧ - يسري هذا المعيار على القوائم المالية التي يتم إعدادها عن الفترات المالية التي تنتهي بعد تاريخ ٢١/١٢/١٩٩٥ (تاريخ صدور اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ لأحكام التأجير التمويلي) .

مثال توضيحي

لا يعتبر هذا المثال جزءاً من المعيار ولكنه أرفق بالمعيار ليكون بمثابة إرشاد عن كيفية

تطبيقه

في أول يناير ١٩٩٧ قام مؤجر بتأجير أصل قيمته ٣٠٠٠٠٠ جنيه بعقد تأجير تمويلي لمدة ست سنوات مقابل قيمة إيجارية قدرها ٢١٩,٨٣٨ جنيه سنوياً ويحق للمستأجر في نهاية مدة العقد شراء الأصل بمبلغ ٣٠٠٠٠٠ جنيه .

وكان العمر الإنتاجي المقدر للأصل عشر سنوات وكان معدل الفائدة التي يرغب المؤجر فى استخدامه فى هذا التعاقد يبلغ ١٥٪ سنويًا والذى بتطبيقه ينتج عنه عائد سنوى خلال فترة العقد كالتالى :

بالجنيه

١١٧,٢٥ ١٩٩٧

١٠١,٦٣ ١٩٩٨

٣٨,٨٦٧ ١٩٩٩

٦٣,٤٧٢ ٢٠٠٠

٤٠,١٧ ٢٠٠١

١٣,٤٤ ٢٠٠٢

فى تطبيق الفقرة (٦) من المعيار يكون الإيراد الذى يجب أن يثبتته المؤجر سنويًا باستخدام المعدل المذكور عاليه كالتالى :

الإيراد المكتسب	قسط الإهلاك	مبلغ الفائدة
-----------------	-------------	--------------

جنيه	جنيه	جنيه
------	------	------

٢١٧,٢٥	١٠٠٠	١١٧,٢٥	١٩٩٧
--------	------	--------	------

٢٠١٦٠٣	١٠٠٠	١٠١٦٠٣	١٩٩٨
--------	------	--------	------

١٨٣٨٦٧	١٠٠٠	٨٣٨٦٧	١٩٩٩
--------	------	-------	------

٦٣٤٧٢	١٠٠٠	٦٣٤٧٢	٢٠٠٠
-------	------	-------	------

٤٠,١٧	١٠٠٠	٤٠,١٧	٢٠٠١
-------	------	-------	------

١٣,٤٤	١٠٠٠	١٣,٤٤	٢٠٠٢
-------	------	-------	------

ويكون حساب تحت التسوية هو الفرق بين الإيراد المكتسب والقيمة الإيجارية ،

ويظهر كالتالي :

الفرق (حساب تحت تسوية)	القيمة الإيجارية	الإيراد المكتسب	
جنيه	جنيه	جنيه	
٢٨١٣	٢١٧.٤٥	٢١٩٨٣٨	١٩٩٧
١٨٢٣٥	٢٠١٦.٣	٢١٩٨٣٨	١٩٩٨
٣٥٩٧.	١٨٣٨٦٧	٢١٩٨٣٨	١٩٩٩
٥٦٣٦٦	١٦٣٤٧٢	٢١٩٨٣٨	٢...
٧٩٨٢١	١٤٠٠١٧	٢١٩٨٣٨	٢٠١
١٠٦٧٩٤	١١٣٠٤٤	٢١٩٨٣٨	٢٠٢
٣.....			

وحيث إن قيمة الأصل الدفترية في نهاية مدة العقد ستصبح ٤٠٠٠ جنية ويفرض اختيار المستأجر شراء الأصل فإنه سيقوم بسداد مبلغ ١٠٠٠٠ جنية ثمناً لهذا الأصل ويتم استخدام مبلغ ٣٠٠٠ جنية رصيد حساب تحت التسوية في قفل حساب الأصل لدى المؤجر .

وإذا استعرضنا قيود اليومية اللاحمة لتطبيق هذا تكون كالتالي :

سنة ١٩٩٧

١٠.....	من الأصول الثابتة المؤجرة
١٠.....	إلى المورد

من البنك إلى المذكورين	٢١٩٨٣٨
الإيرادات	٢١٧٠٢٥٥
تسوية عقود تأجير	٢٨١٣
من أ. خ إهلاك	١٠٠٠
إلى ح / مجمع الإهلاك	١٠٠٠
سنة ١٩٩٨	
من البنك إلى المذكورين	٢١٩٨٣٨
الإيرادات	٢٠١٦٠٣
تسوية عقود تأجير	١٨٢٣٥
من أ. خ إهلاك	١٠٠٠
إلى ح / مجمع الإهلاك	١٠٠٠
وهكذا حتى عام ٢٠٠٢	
من البنك إلى المذكورين	٢١٩٨٣٨
الإيرادات	١١٣٠٤٤
تسوية عقود تأجير	١٠٦٧٩٤
من أ. خ إهلاك	١٠٠٠
إلى ح / مجمع الإهلاك	١٠٠٠

من مذكورين

١..... البنك

٦..... مجمع الإهالك

٣..... تسوية عقود تأجير

١..... إلى الأصول الثابتة المؤجرة

وفرض عدم اختيار المستأجر شراء الأصل في تاريخ نهاية عقد التأجير يقوم المؤجر بدراسة مدى إمكانية الاستفادة من هذا الأصل وإذا تبين أنه لن يمكن الاستفادة منه وأن قيمته التخريدية تبلغ ٤٠٠٠ جنية مثلا يجري القيد التالي :

من مذكورين

٦..... مجمع الإهالك

٣..... تسوية عقود التأجير

٦..... خسائر أصول ثابتة مؤجرة

٤..... أصول ثابتة مخردة

١..... الأصول الثابتة المؤجرة